

جمعية الصحة العالمية الرابعة والخمسون

ج ص ع ١٣-٥٤
٢١ أيار/ مايو ٢٠٠١
WHA54.13

البند ١٣-٤ من جدول الأعمال

تعزيز النظم الصحية في البلدان النامية

جمعية الصحة العالمية الرابعة والخمسون،

اذ تضع في اعتبارها مبادئ التعاون التقني فيما بين البلدان النامية والحاجة الواضحة اليه والاهتمام الذي أظهرته جمعية الصحة العالمية بمقتضى قراراتها ج ص ع ٣١-٤١ وج ص ع ٣١-٥٤ وج ص ع ٣٢-٢٧ وج ص ع ٣٥-٢٤ وج ص ع ٣٦-٣٤ وج ص ع ٣٧-١٥ وج ص ع ٣٧-١٦ وج ص ع ٣٨-٢٣ وج ص ع ٣٩-٢٣ وج ص ع ٤٠-١٧ وج ص ع ٤٠-٣٠ وج ص ع ٥٠-٢٧ وج ص ع ٥١-١٦ وج ص ع ٥٢-٢٣ دعماً لهذا النوع من التعاون بغية تحسين الوضع الصحي في البلدان النامية؛

واذ تشدد على مبادئ وأغراض الأمم المتحدة كما هي مبينة في ميثاق الأمم المتحدة بما فيها المساواة المطلقة بين الدول وتنمية العلاقات الودية بين الأمم استناداً الى احترام الحقوق المتكافئة للشعوب وحققها في تقرير المصير التي دأبت الدول الأعضاء في حركة عدم الانحياز على التأكيد عليها بشكل ثابت؛

واذ تعترف بأن مسؤولية الحكومات وجميع قطاعات المجتمع المركزية وضع تدابير من شأنها تيسير بلوغ المرامي المتعلقة باستئصال الفقر وبالأمن الغذائي والصحة والتعليم والاسكان والدمج الاجتماعي بهدف تحقيق النطّلعات وبلوغ غايات التنمية الاجتماعية ورفاه الشعوب؛

واذ تؤكد مجدداً على التعهدات المقطوعة في هذا الصدد خلال الدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين للجمعية العامة للأمم المتحدة بعنوان "مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية وما بعده: تحقيق التنمية للجميع في عصر العولمة"؛

واذ تعترف بأن المحددات الرئيسية للمرض مثل الفقر ونقص التعليم هي أيضاً من بين الأسباب الحاسمة الكامنة وراء نقص التنمية وأن الصحة شرط أساسي ضروري وكذلك محصلة لعملية التنمية الشاملة؛

واذ تعترف كذلك بأن الاحتياجات الصحية للنساء والفتيات والأطفال والطاعنين في السن يتعين ايلؤها عناية خاصة؛

وإذ تضع في اعتبارها أن العولمة تتيح فرصاً وتحديات لجميع البلدان وأن البلدان النامية ولاسيما أشدها فقراً، عرضة للآثار السلبية المترتبة على العولمة التي تؤدي إلى تفاقم حالات الغبن في المجال الصحي والرعاية الصحية داخل تلك البلدان وبين البلدان المتقدمة والبلدان النامية؛

وإذ تذكر بأن قلة فرص الحصول على الأدوية الأساسية المأمونة والميسورة التكلفة والتكنولوجيات الصحية الأخرى عامل هام في استدامة أوجه الغبن واتساع نطاقها؛

وإذ تحيط علماً مع القلق بالحاجة للأموال المخصصة للتعاون الإنمائي مقابل الطلبات المتزايدة في البلدان النامية، وإذ تسلّم بأن الجهود الرامية إلى تخفيف عبء الدين، بما فيها مبادرة البلدان الفقيرة المثقلة بالديون والجهود الأخرى، قد تؤدي إلى إتاحة موارد كبيرة تستخدم في تطوير البنية الأساسية والخدمات الخاصة بالصحة؛

وإذ تسلّم بالتقدم الذي تحقّق في مجالات الوراثة البشرية والتكنولوجيا الحيوية، والفوائد التي قد تعود بها البحوث في هذا المجال؛

وإذ تحيط علماً بالزيادة في معدل انتشار الإيدز والعدوى بفيروسه والسل وأمراض أخرى في البلدان النامية، ولاسيما أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى؛

وإذ ترحب بالأهمية التي يحظى بها موضوع الإيدز والعدوى بفيروسه في صدارة جدول الأعمال، وتحيط علماً باعتماد اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في دورتها السابعة والخمسين لقرار بشأن الحصول على الرعاية، واعتماد مؤتمر قمة أبوجا المقرر بشأن الإيدز والعدوى بفيروسه والسل والأمراض الأخرى ذات الصلة، والمناقشة الخاصة لمجلس منظمة التجارة العالمية المعني بجوانب حقوق الملكية الفكرية ذات الصلة بالحصول على الأدوية الأساسية، المقرر عقدها في حزيران/يونيو ٢٠٠١ بناء على طلب المجموعة الأفريقية والمعنية بالاتفاق الخاص بجوانب حقوق الملكية الفكرية ذات الصلة بالحصول على الأدوية الأساسية، والدورة الاستثنائية المقبلة للجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن الإيدز والعدوى بفيروسه؛

وإذ تقر الاعتراف بأن الصحة النفسية من التحديات الهامة التي ينبغي إيلاؤها اهتماماً خاصاً في النظم الصحية بالبلدان النامية؛

وإذ تعرب عن تقديرها لمبادرة المنظمة فيما يتعلق بتعزيز التعاون الأفقي فيما بين البلدان النامية،

١- تؤكد من جديد التزامها بغايات توفير الصحة للجميع، ولاسيما تحقيق نظم رعاية صحية منصفة وميسورة التكلفة وبمسيرة المنال ومستدامة قائمة على الرعاية الصحية الأولية في الدول الأعضاء كافة؛

٢- تعترف بالحق السيادي لكل بلد من البلدان في اعتماد سياسات وطنية مناسبة للاحتياجات التي تتفرد بها شعوبها؛

٣- تحث الدول الأعضاء على ما يلي:

(١) التأكيد مجدداً على أهمية الصحة كمصدر لا غنى عنه للتنمية المستدامة، والتعجيل بهذه التنمية من خلال اتخاذ إجراءات تعزز العدالة والمساواة وتديهما، بما في ذلك تحقيق العدالة والمساواة بين الرجل والمرأة؛

- (٢) مواصلة تطوير النظم الصحية طبقاً للمبادئ المبينة أعلاه، وضمان عملها بكفاءة، حيثما توجد الأسواق في قطاع الصحة، في إطار المبادئ الأخلاقية ووفقاً للوائح والمعايير التقنية التي تضعها السلطات الحكومية؛
- (٣) المشاركة في المناقشة الخاصة لمجلس منظمة التجارة العالمية المعني بجوانب حقوق الملكية الفكرية ذات الصلة بالحصول على الأدوية الأساسية، بهدف التصدي للشواغل التي أعربت عنها البلدان النامية؛
- (٤) القيام، كمسألة ذات أولوية، باعتماد تدابير من شأنها أن تخدم احتياجات معظم مجموعاتها السكانية الشديدة الضعف؛
- (٥) بذل كل جهد ممكن لضمان عدم عاقبة جهود البلدان الرامية إلى الاستفادة من الخيارات المتاحة لها في إطار الاتفاقات الدولية التي انضمت إليها، بغية حماية وتطوير سبل الحصول على الأدوية الأساسية المنقذة للأرواح؛
- (٦) مواصلة دعم البحوث في مجال التكنولوجيا الأحيائية لعلم الوراثة البشرية الخاضعة للمعايير العلمية والأدبية ولل فوائد المحتملة للجميع؛
- (٧) الامتناع عن اتخاذ جميع التدابير المناقضة لما ينص عليه القانون الدولي، بما في ذلك الاتفاقيات الدولية، والتي تعرقل إتيان الخدمات الصحية وتحول دون وصول خدمات الرعاية إلى من هم في أشد الحاجة إليها؛

٤- تدعو الدول الأعضاء ولاسيما المتقدمة منها إلى ما يلي:

- (١) مواصلة تيسير نقل المواد والمعدات والتكنولوجيا والموارد الملائمة لتلبية احتياجات البلدان النامية؛
- (٢) دعم التعاون التقني مع البلدان النامية وفيما بينها؛
- (٣) استعراض مواردها المخصصة للتعاون الإنمائي ومكافحة الأيدز والعدوى بفيروسه والأمراض الأخرى ذات الأولوية، وذلك بهدف زيادة هذه الموارد المخصصة؛

٥- تطلب إلى المجتمع الدولي والمؤسسات المتعددة الأطراف ما يلي:

- (١) تمحور مداولاتها حول الناس بشكل دائم، ولاسيما حيثما يمكن للتدابير المقترحة في هذه المداولات التأثير سلباً، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، في الحالة الصحية للفئات الشديدة الضعف؛
- (٢) القيام، حسب الاقتضاء، بدمج الأبعاد الصحية في برامجها واستراتيجياتها، وخصوصاً فيما يتعلق بالأيدز والعدوى بفيروسه والأمراض الأخرى ذات الأولوية؛

- (٣) القيام، طبقاً لولايتها وخبرتها الخاصة بتقديم الدعم للجهود الرامية الى تعزيز النظم الصحية في البلدان النامية؛
- (٤) وضع وتنفيذ حلول تموية المنحى ودائمة لمشاكل خدمة الدين التي تعاني منها البلدان النامية من أجل تخفيف وطأة الدين الخارجي؛
- (٥) تنفيذ استنتاجات لقاءات القمة ومؤتمرات الأمم المتحدة التي تتناول المشاكل الصحية وتقديم مزيد من التوصيات في هذا الصدد؛
- (٦) دعم انشاء صندوق صحي عالمي لللايدز والعدوى بفيروسه؛

-٦- **تطلب الى المديرية العامة:**

- (١) مواصلة دعم الدول الأعضاء في جهودها الرامية الى تلبية احتياجات شعوبها الصحية، خاصة أشدها ضعفاً؛
- (٢) التعاون مع الدول الأعضاء في الحصول على الأدوية الأساسية وغيرها من التكنولوجيات الصحية الملائمة، المأمونة والميسورة التكلفة؛
- (٣) تعزيز قدرات القطاع الصحي بغية المشاركة بفعالية في الجهود المتعددة القطاعات التي تسعى الى معالجة أسباب المرض الأساسية؛
- (٤) مواصلة دعم العمل الذي تضطلع به بعض المؤسسات في البلدان النامية في مجال اصلاح القطاع الصحي، واجازة عمل هذه المؤسسات وغيرها وموازنته من أجل ضمان استناد السياسات والمشورة في المستقبل الى أفضل القرائن المتاحة؛
- (٥) زيادة عدد الفرص المتاحة أمام التفاعل مع الدول الأعضاء في حركة عدم الانحياز وغيرها من البلدان النامية، والرامية الى تيسير عمل منظمة الصحة العالمية وتعزيزه؛
- (٦) تقديم تقرير الى جمعية الصحة العالمية السادسة والخمسين بشأن الخطوات المتبعة والنقد المحرز في تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة التاسعة، ٢١ أيار/ مايو ٢٠٠١
ج ٥٤/ المحاضر الحرفية/٩